

شروط عامة لصيد اسماك القرش/ كلاب البحر

قرار رقم ١/١٠٤٥ - صادر في ٢٥/١١/٢٠١٤

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ - الصادرة بتاريخ ٤ كانون الأول ٢٠١٤

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الصادر بالقرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ (مراقبة الصيد البحري الساحلي)،
بناءً على القانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام التعديلات المتعلقة باتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط)،
بناءً على القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط)،
بناءً على توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM/36/2012/3)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)، لا سيما المادة ١٠٠ منه،
بناءً على مطالعة رئيس دائرة الصيد المائي بالتكليف،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٣/١٠٩ - ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤، والرأي رقم ٢٠١٤/٢٧٣ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧)،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنع صيد أو التقاط أو نقل أو بيع أو استهلاك أو خزن أسماك القرش/كلاب البحر التالية:

الاسم العربي	الاسم الإنكليزي	الاسم العلمي
كلب بحر	Tope shark	Galeorhinus galeus
كلب بحر	Shortfin mako	Isurus oxyrinchus
كلب بحر	Porbeagle	Lamna nasus
بقرة	Sandy ray	Leucoraja circularis
بقرة	Maltese ray	Leucoraja melitensis
مرّ	Blackchin guitarfish	Rhinobatos cemiculus
مرّ	Common guitarfish	Rhinobatos rhinobatos
قرش ابومطرقة	Scalloped hammerhead	Sphyrna lewini
قرش ابومطرقة	Great hammerhead	Sphyrna mokarran
قرش ابومطرقة/إسكندر	Smooth hammerhead	Sphyrna zygaena

المادة ٢- يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أيّاً من أسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه حية إن يعمدوا إلى إطلاق سراحها «فوراً». بعد نزع الصنابير (إذا وجدت) منها بطريقة تمنع تعرضها للخطر. كما يتوجب عليهم رمي أسماك القرش/كلاب البحر الميتة فوراً في البحر.

المادة ٣- يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أيّاً من اسماك القرش/ كلاب البحر المذكورة أعلاه، حية أو ميتة، خلال عمليات الصيد أن يعلموا دائرة الصيد المائي والبري أو مصالح وزارة الزراعة الإقليمية بنوع وعدد هذه الأسماك.

المادة ٤- يجب على الصيادين اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لتجنب صيد أو التقاط اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه.

المادة ٥- يمنع قطع أو نقل أو عرض أو بيع أو استهلاك أو خزن زعانف كل أنواع اسماك القرش/كلاب البحر.

المادة ٦- يمنع قطع أو نقل أو عرض أو بيع أو استهلاك أو خزن كل أنواع اسماك القرش/ كلاب البحر المقطوع رأسها و/أو المسلوخ جلدها.

المادة ٧- يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥/١١/٢٠١٤
وزير الزراعة
اكرم شهيب